



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	سنة	الاشتراك سنوي
سنة	سنة	سنة	سنة	النسخة الأصلية
سنة	سنة	سنة	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها
سنة	سنة	سنة	سنة	

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**آراء****المجلس الدستوري**

- رأي رقم 01 / ر. م د / 07 مؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور 4
- رأي رقم 02 / ر. م د / 07 مؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور 6

قوانين

- قانون عضوي رقم 07 - 07 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007، يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 9
- قانون عضوي رقم 07 - 08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007، يعدل و يتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 223 مؤرخ في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007 ، يتضمن منح وسام بدرجة "عهد" من مصف الاستحقاق الوطني 12
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 224 مؤرخ في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007 ، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني 12
- مرسوم رئاسي رقم 07 - 225 مؤرخ في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007 ، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني 12
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 227 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيةاتها 13

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في ولايتين 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين لمعاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني 16

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة 2007، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهرا/الناحية العسكرية الثانية 16

فهرس (تابع)**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية..... 16
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك..... 17
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب..... 17
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية..... 18
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات المالية الخارجية..... 18
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحاسبة..... 19
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخرينة..... 19
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للدراسات والتقدير..... 19
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوكالة القضائية للخرينة..... 20
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية..... 20
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل وعمليات الميزانيات..... 21
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة والوسائل بالمديرية العامة للميزانية..... 21
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل الإمدادية والمالية بالمديرية العامة للجمارك..... 21
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للضرائب..... 22
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للأموال الوطنية..... 22
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للمحاسبة..... 23
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة..... 23
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية..... 23

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 24

آراء

المجلس الدستوري

رأي رقم 01 / ر. م د / 07 مؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة من انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 يوليو سنة 2007، تحت رقم 125، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 (المط 2 من الفقرة الأولى والفقرتان 2 و3) و126 (الفقرة 2) و162 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 16 منه،

- و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 موضوع الإخطار، أودع مشروعه رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص الاستناد إلى المادة 122 من الدستور :

- اعتبارا أن المادة 122 من الدستور تتعلق بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية،

- و اعتبارا بالنتيجة، فإن المادة المشار إليها أعلاه لا تشكل مرجعا للاستناد إليها ضمن التأشيريات، طالما أن مضمون القانون موضوع الإخطار يكتسي طابعا عضويا استنادا إلى المادة 123 (المط 2 من الفقرة الأولى) من الدستور.

2 - فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 10 من الدستور :

- اعتبارا أن المادة 10 من الدستور تنص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، و أنه لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات،

- واعتبارا أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، مضمون القانون العضوي موضوع الإخطار، لا يتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر.

2- فيما يخص باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المجلس الدستوري لم يعاين عدم مطابقة باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، لأي حكم أو مبدأ دستوري.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

أولا : أن إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرة 3) و 123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - حذف الإشارة إلى المادة 122 من الدستور.

2 - إضافة المادة 10 من الدستور.

3 - إعادة ترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار على النحو التالي :

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 10 و 14 و 15 و 32 و 50 و 119 و 120 و 123 و 125 و 165 و 166 و 167 منه،

- واعتبارا أن المادة المشار إليها أعلاه تشكل مرجعا أساسيا للاستناد إليها ضمن التأشيرات، طالما أن لها علاقة بمضمون القانون العضوي موضوع الإخطار،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن عدم إدراج المشرع هذه المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار، يعد سهوا يتعين تداركه.

3- فيما يخص ترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المشرع اعتمد ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، حسب التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية، خلافا لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين، و هو ما يتعين تداركه.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار :

1- فيما يخص المادتين الأولى و 3 :

- اعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، نص في مادتيه الأولى و 3 على تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، بصورة استثنائية، بالنسبة للمجالس المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، مع إسناد صلاحية تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل إلى نفس المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتهية عهدها، ماعدا التصرف في الأملاك العقارية،

- واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية متى إرتأى بأن هناك ظروف استثنائية غير ملائمة تمنع إجراءها في أجلها القانوني، فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احتراماً للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمد من الدستور،

- واعتبارا أن المشرع حين نص صراحة في القانون العضوي موضوع الإخطار، على أن مضمون هذا القانون العضوي يتعلق بتأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وأقر بانتهاء عهدها الانتخابية وقلّص من صلاحياتها خلال فترة التأجيل يكون قد أحترم الطابع الإلزامي للعهدة المستمد من الإرادة الشعبية التي تخول المنتخبين ممارسة صلاحياتهم كاملة غير منقوصة أثناء سريان العهدة الانتخابية فقط،

رأي رقم 02 / م د / 07 المؤرخ في 8 رجب عام 1428 الموافق 23 يوليو سنة 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 3 رجب عام 1428 الموافق 18 يوليو سنة 2007 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 يوليو سنة 2007، تحت رقم 126، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 29 و 31 و 119 (الفقرتان الأولى و 3) و 120 (الفقرات الأولى و 2 و 3) و 123 (المطبة 2 من الفقرة الأولى و الفقرتان 2 و 3) و 126 (الفقرة 2) و 162 و 163 (الفقرة الأولى) و 165 (الفقرة 2) و 167 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لا سيما المادة 16 منه،

- و بعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، موضوع الإخطار، أودع مشروعه رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور، على مصادقة المجلس

- و بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 75 منه،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله،

- و بمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، المتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية، المتمم،

(الباقى بدون تغيير).

ثانيا : تعد أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

ثالثا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

رابعا : ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 رجب عام 1428 الموافق 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 يوليو سنة 2007.

**رئيس المجلس الدستوري
بوعلام بسايح**

أعضاء المجلس الدستوري :

موسى لعراية،

محمد حبشي،

نذير زريبي،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة.

- واعتبارا أن الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم وفقا للمادة 101 من الأمر رقم 97 - 07 المشار إليه أعلاه، في شكل دوائر انتخابية تضم فضلا عن الدوائر الانتخابية الخاصة بولايات الوطن، دوائر قنصلية ودبلوماسية خاصة بممثلي الجالية الوطنية في الخارج،

- واعتبارا أن المشرع حين استعمل في الفقرتين المشار إليهما أعلاه مصطلح "الولايات" يكون قد أحدث لبسا قد يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادتين 82 و 109 من قانون الانتخابات،

- واعتبارا أن المشرع حين اعتمد الصياغة المشار إليها أعلاه، يكون قد قصد عدم إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات، لأن خلاف ذلك يعد إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، وبالنسبة يكون المصطلح مطابقا للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ.

2 - فيما يخص شطر الجملة "على ألا يقل هذا العدد عن أربعمائة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها من ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط". الوارد في الفقرة 3 من المادة 82 :

- اعتبارا أن المشرع نص في الفقرة 3 من المادة 82 على أنه عندما تقدم قائمة ترشيحات للانتخابات المحلية بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن أربعمائة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط،

- واعتبارا أن المشرع ألزم، بموجب شطر الجملة المذكور أعلاه، القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره بالنسبة لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية يقضي بضرورة الحصول على عدد لا يقل عن أربعمائة (400) توقيع في كل دائرة انتخابية، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط،

الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 14 صفر عام 1428 الموافق 4 مارس سنة 2007،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتّم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص الاستناد إلى المادة 122 من الدستور :

- اعتبارا أن المادة 122 من الدستور تتعلق بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة المشار إليها أعلاه لا تشكل مرجعا للاستناد إليها ضمن التأشيرات، طالما أن مضمون القانون موضوع الإخطار يكتسي طابعا عضويا استنادا إلى المادة 123 (المط 2 من الفقرة الأولى) من الدستور.

2 - فيما يخص ترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المشرع اعتمد ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، حسب التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية، خلافا لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين، وهو ما يتعين تداركه.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - فيما يخص مصطلح "الولايات" الوارد في الفقرتين الأولى من المادة 82 و 2 من المادة 109 :

- اعتبارا أن المشرع نص في الفقرتين الأولى من المادة 82 و 2 من المادة 109 على أن تزكى قائمة المترشحين للانتخابات بعدد من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولاية والوطنية موزعين عبر خمسين بالمائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 10 و 32 و 50 و 119 و 120 و 123 و 165 و 166 و 167 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالحاكم الإدارية.

(الباقى بدون تغيير).

ثانيا : فيما يخص أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - يعد مصطلح "الولايات" الوارد في الفقرة الأولى من المادة 82 والفقرة 2 من المادة 109 مطابقا للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

2 - يعد شطر الجملة "على ألا يقل هذا العدد من أربعمائة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها ألف من (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط." الوارد في الفقرة 3 من المادة 82، غير مطابق للدستور.

- واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية المشرع أن يضمن القانون العضوي موضوع الإخطار ما يراه ملائما من شروط عند إعداد قوائم الترشيحات، فإنه يعود بالمقابل للمجلس الدستوري، عند إخطاره، التأكد من أن هذه الشروط لا تتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع حين ألزم القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره لقوائم الأحزاب السياسية يكون قد أدخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، ووضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين و المواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما تقتضيه المادة 31 من الدستور.

3 - فيما يخص باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المجلس الدستوري لم يعاين عدم مطابقة باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار، لأي حكم أو مبدأ دستوري.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي:

في الشكل

أولا : أن إجراءات الإعداد و المصادقة على القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرة 3) و 123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

ثانيا : أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :

1 - حذف الإشارة إلى المادة 122 من الدستور.

2 - إعادة ترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار على النحو التالي :

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته
المنعقدة بتاريخ 3 و4 و5 و6 و7 و8 رجب عام 1428
الموافق 18 و19 و20 و21 و22 و23 يوليو سنة 2007.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

موسى لعرابة،

محمد حبشي،

نذير زريبي،

دين بن جبارة،

محمد فادن،

الطيب فراحي،

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة.

3 - يعد شطر الجملة "على ألا يقل هذا العدد عن
أربعمائة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل
عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب
مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة
(3%) فقط. "الوارد في الفقرة 3 من المادة 82، قابلا
للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع
الإخطار، وعليه تصاغ الفقرة 3 من المادة 82 كالآتي :

" و عندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة، يجب
أن تحصل على ثلاثة في المائة (3%) من توقيعات
الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية."

4 - تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع
الإخطار، مطابقة للدستور.

ثالثا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

رابعا : ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12
رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق
بالولاية، المتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : تجرى، وبصفة استثنائية،
الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية
والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002
والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 خلال
الخمسين (50) يوما التي تلي انقضاء العهد النيابية،
وذلك بغض النظر عن أحكام المادة 75 من الأمر رقم
97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس
سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات.

**قانون عضوي رقم 07 - 07 مؤرخ في 13 رجب عام 1428
الموافق 28 يوليو سنة 2007، يتضمن تأجيل
الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية
والولاية، المنبثقة من انتخابات 10 أكتوبر سنة
2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة
2005.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 10 و14 و15
و32 و50 و119 و120 و123 و125 و165 و166 و167 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال
عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل
والمتمم، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ
في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق
باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتمم القانون المدني، المعدل والمتمم،

المادة 2 : يحدد تاريخ الاستشارة الانتخابية

بمرسوم رئاسي.

المادة 3 : يسند إلى المجالس الشعبية البلدية

والولائية، المنتهية عهدها، تسيير شؤونها خلال فترة التأجيل بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في الأملاك العقارية.

المادة 4 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1428 الموافق 28

يوليو سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة**قانون عضوي رقم 07 - 08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428****الموافق 28 يوليو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر****رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417****الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون****العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 10 و 32 و 50

و 119 و 120 و 123 و 165 و 166 و 167 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال

عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال

عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون

العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ

في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998

والمعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صفر

عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

والمتمم القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8

رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق

بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991
والمتمم تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل
والمتمم،- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4
صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق
بالحاكم الإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون العضوي إلىتعديل وتتميم المادتين 82 و 109 من الأمر رقم 97-07
المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة
1997 والمذكور أعلاه.**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 82 من الأمر رقم 97-07المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة
1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :"المادة 82 : فضلا عن الشروط الأخرى التي
يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في
المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب
أو عدة أحزاب سياسية، ويجب أن تزكى قائمة
مترشحين للانتخابات المحلية :- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت
خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على
أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها،
موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من
عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي
(2000) صوت معبر عنه في كل ولاية،- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر
على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس
شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين على خمسين في
المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل،
دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل
ولاية.في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي
لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى
الحالتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي

في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

ويجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد البلديات المشكلة للولاية بالنسبة للفئتين الثالثة والرابعة المذكورتين أعلاه، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة ويصدق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي أو قنصل أو قنصل عام. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بهم أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يمكن أي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية والمصادق عليها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها باختيار عين لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من عدد الموقعين، ويعد محضرا بذلك.

المادة 4 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تحصل على ثلاثة في المائة (3%) من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

لا يمكن أي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة، ويصدق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي. ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 109 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار.

يمكن أن تزكي قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية :

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% + 1) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية،

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخبا على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين على خمسين

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد لاسانا بالونفو، رئيس جمعية اللجان الوطنية الأولمبية الإفريقية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 225 مؤرخ في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007 ، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمّم،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 223 مؤرخ في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007 ، يتضمن منح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و 8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "مهيد" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد جاك روج، رئيس اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 07 - 224 مؤرخ في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007 ، يتضمن منح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح وسام بدرجة "جدير" من مصف الاستحقاق الوطني للسيد عيسى حياتو، نائب رئيس الفيدرالية الدولية لكرة القدم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1428 الموافق 22 يوليو سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 227 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007، يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيةاتها

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 الذي يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الأجانب الصيد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفية تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 387 المؤرخ في 8 شوال عام 1427 الموافق 31 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية إعداد إجازة الصيد وتسليمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 398 المؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 12 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفية وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 442 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيةاتها.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا بواسطة وكالات السياحة والأسفار:

القسم الثاني

إجازة الصيد السياحي

المادة 7 : تعتبر إجازة الصيد السياحي شخصية ولا يمكن التنازل عنها وتسلم لكل طالب من طرف إدارة الصيد المختصة إقليميا بطلب من وكالة السياحة والأسفار المعنية.

يجب أن تحدد إجازة الصيد أصناف الطرائد التي يمكن صيدها وحصى الطرائد التي يمكن اقتطاعها وكذا الفترات التي يسمح فيها بممارسة الصيد السياحي.

القسم الثالث

التأمينات المطلوبة لممارسة الصيد السياحي

المادة 8 : تلزم وكالة السياحة والأسفار كل طالب باكتتاب وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية والجزائية للصيد التي يمكن أن تنتج عن أعماله في إطار ممارسة الصيد وبترحيله إلى وطنه في حالة الضرورة.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على وكالات السياحة والأسفار المنظمة لأعمال الصيد السياحي

المادة 9 : بغرض قيام وكالة السياحة والأسفار بالواجبات المنصوص عليها في أحكام المادة 16 (المطبة الثانية) من القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، وطبقا للكيفيات التي ستحددها أحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 2 (المطبة الثانية) أعلاه، يمكن وكالة السياحة والأسفار أن تستعين بالمؤسسات الصيدية للتكفل بإعادة الإعمار وأشغال التهيئة الصيدية في الأقاليم المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة.

المادة 10 : يحدد دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم كيفيات تنفيذ الواجبات الملقة على عاتق وكالات السياحة والأسفار بموجب أحكام المادة 16 (المطبة الأولى) والمادة 17 من القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يمكن وكالة السياحة والأسفار أن تستعين بجمعيات وفيدراليات الصيادين قصد وضع التنظيم التقني للصيد الخاص بها حيّز التنفيذ في الموقع وتوفير كافة الوسائل الضرورية للسير الحسن لممارسة الصيد لها.

1 - المعتمدة طبقا للأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

2 - المؤهلة لتنظيم الصيد السياحي بعد ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالصيد بناء على دفتر شروط،

3 - المتوفرة على مناطق الصيد والمؤجرة بالمزارعة لدى الإدارة المكلفة بالغابات و/أو مؤجرة لدى الخواص طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد وكالة السياحة والأسفار محتوى دفتر الشروط وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة تنظيم حملات الصيد السياحي بقرار من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 3 : يجب على كل صياد أجنبي عند بداية ممارسة الصيد، أن يتوفر لديه ما يأتي :

- رخصة صيد مسلمة في الخارج، مصادق عليها قانونا بمفهوم أحكام المادة 6 أدناه،

- إجازة صيد خاصة بالصيد السياحي تدعى في صلب النص "إجازة الصيد السياحي"،

- التأمينات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما تلك المذكورة في أحكام المادة 8 من هذا المرسوم،

- الرخص والتأهيلات المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأسلحة والذخيرة والوسائل الأخرى للصيد.

المادة 4 : تحدد مبالغ الحقوق والأتاوى المتعلقة بممارسة الصيد السياحي بموجب قانون المالية.

المادة 5 : تحدد أتاوى تأجير المناطق الموجهة لممارسة الصيد السياحي بالمزارعة بموجب قانون المالية.

القسم الأول

رخصة الصيد المصادق عليها

المادة 6 : يصادق الوالي المختص إقليميا على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية.

تحدد شروط المصادقة على رخصة الصيد وكيفياتها بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالصيد.

- إجازة الصيد السياحي،

- وثائق التأمين المطلوبة لممارسة الصيد السياحي باستثناء تلك المتعلقة بترحيلهم إلى أوطانهم.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على ممارسة الصيد السياحي من طرف الجزائريين

المادة 12 : لا يمكن الصيادين من جنسية جزائرية، الذين يرغبون في ممارسة الصيد السياحي القيام بأي عمل صيدي إلا في إطار حملات الصيد المنظمة من طرف وكالات السياحة والأسفار ضمن الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم لا سيما المادة 2 أعلاه.

المادة 13 : يجب على كل الصيادين من جنسية جزائرية، الذين يمارسون الصيد السياحي بمفهوم أحكام المادة 12 أعلاه، الذين عند ممارستهم الصيد، أن تتوفر لديهم ما يأتي :

- رخصة للصيد معدة ومسلمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتكوين المهني في الولايتين الآتيتين :

1 - محمد بلقيدوم، في ولاية باتنة،

2 - مصطفى بوصب، في ولاية برج بوعريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد عبد الرحمان عمر أوعياش، مديرا للتكوين المهني في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد رشيد لوجي، مديرا للتكوين المهني في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد رشيد علال، مديرا للتكوين المهني في ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007، يتضمن تعيين المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 يعين العميد عبد القادر بن جلول، مديرا مركزيا لمصالح الصحة العسكرية، ابتداء من 10 يوليو سنة 2007.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تنهى مهام السيد عبد الرحمان زهار، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تنهى مهام السيد رشيد علال، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين لمعاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد جمال بن حركات، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيدة فتيحة عطية، زوجة كشاد، مديرة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأولاد فليت (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد وليد بلقحري، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأمجاز الدشيش (سكيكدة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد بلعباس أوكيلي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في السانية (وهران).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تعين السيدة يمينة دريدر، زوجة نازف، مديرة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد محمد شناتلية، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد محمد خرشي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير بالصنوبر البحري (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 يعين السيد عبد الرحمان لعزوني، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للفنون والصناعة المطبعية ببئر مراد راي (الجزائر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق أول يوليو سنة 2007 تعين السيدة يمينة صديقي، زوجة بوعلال، مديرة للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني "الفتح" ببئر خادم (الجزائر).

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة 2007، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 9 يوليو سنة 2007 يجدد انتداب السيد أحمد صباغ، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول سبتمبر سنة 2007.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد عبدو بودربالة، مديرا عاما للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عبدو بودربالة، المدير العام للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمان راوية، مديرا عاما للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم آيت سعدي، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بلقاسم آيت سعدي، رئيس المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للعلاقات المالية الخارجية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، مديرا عاما للعلاقات المالية الخارجية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات المالية الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمان راوية، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأموال الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد محمد بن مرادي، مديرا عاما للأموال الوطنية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بن مرادي، المدير العام للأموال الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحاسبة.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد محمد جحدو، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد جحدو، المدير العام للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للخزينة.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد حاجي بابا عمي، مديرا عاما للخزينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حاجي بابا عمي، المدير العام للخزينة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للدراسات والتقدير.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم مزاري، مديرا للموارد البشرية بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بلقاسم مزاري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق أول أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك زوبيدي، مديرا عاما للدراسات والتقدير بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المالك زوبيدي، المدير العام للدراسات والتقدير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوكالة القضائية للخرينة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد امحمد ولتسان، مديرا للوكالة القضائية للخرينة بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد امحمد ولتسان، مدير الوكالة القضائية للخرينة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل وعمليات الميزانيات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد نور الدين لاسمي، مديرا للوسائل وعمليات الميزانيات بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين لاسمي، مدير الوسائل وعمليات الميزانيات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة والوسائل بالمديرية العامة للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-40 المؤرخ في 4 شوال عام 1418 الموافق أول فبراير سنة 1998 والمتعلق بتحويل الاختصاصات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والمستخدمين التابعة لتسيير ميزانية الدولة للتجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد مرزوق فرحاوي، مديرا للإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مرزوق فرحاوي، مدير الإدارة العامة والوسائل بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل الإمدادية والمالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد محمد لحسن كراش، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد لحسن كراش، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للأموال الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد علي غزلي، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للأموال الوطنية، المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي غزلي، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للأموال الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل الإدارية والمالية بالمديرية العامة للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل الإدارية والمالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أول يوليو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد الطاهر بوصوار، مديرا للصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الطاهر بوصوار، مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بالفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد محمد عوين، مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للمحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عوين، مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

والمتمضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتّمّم، أعضاء في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، السيدتان والسادة المذكورون أدناه :

- جيدال حميدة، ممثلة الوزير المكلف بالتشغيل،
- شرفة عبد الخالق، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- عيساوي يمينه، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- شيالي فاروق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بوبكر عقاب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- طالي حسين، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- سبتي عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- عشة رابح، ممثل الوزير المكلف بالشباب،
- خمنو بوخالفة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إحدادن توفيق، ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،

- زواي رابح، ممثل رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- بغدادلي عبد المجيد، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

- طيبي محمد، المدير العام للوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،

- الحاج سالم عطية، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،

- عابد سليم، ممثل رئيس صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع،

- ولد حسين محمد شريف، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

- بن عباس حسني، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

- بلكلام ابراهيم، ممثل رئيس الجمعية الوطنية للدفاع عن حق وترقية الشغل،

- هلال صلاح الدين، ممثل رئيس الجمعية الوطنية للمؤسسات التعليمية المعتمدة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتّمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1423 الموافق أول غشت سنة 2002 والمتضمّن تعيين السيد شعبان جبوري، مديرا للإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد شعبان جبوري، مدير الإدارة والوسائل بالمفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007.

كريم جودي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996